# كلمة وفد المملكة الأردنية الهاشمية

تلقيها سعادة السفيرة سجا المجالي، المندوب الدائم في جنيف

و رئيسة الوفد

أمام لجنة مناقشة التقرير الدوري السادس

لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

2017/2/16

جنيف

### بسم الله الرحمن الرحيم

# السيدة رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

# السادة أعضاء اللجنة المحترمون

# حضرات السيدات والسادة،

يشرفني وأعضاء وفد المملكة الأردنية الهاشمية أن أقدم لكم التقرير الوطني الدوري السادس للمملكة الأردنية الهاشمية حول تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك استجابة للالتزامات الدولية وعملاً بأحكام المادة 18 من الاتفاقية.

كما أتطلع والوفد المشارك إلى حوار بناء مع أعضاء اللجنة يتم من خلاله الإجابة على أسئلتكم واستيضاحاتكم والاستفادة من التوصيات الختامية للجنة. وبهذه المناسبة، أرجو أن أؤكد على سعي بلادي الجاد والمتواصل في دعم قضايا المرأة و تمكينها، تتفيذاً للرؤى الملكية السامية التي نهج عليها صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم، حفظه الله و رعاه، منذ توليه سلطاته الدستورية بالتأكيد على هذه القيم، والعمل على تعزيز دور المرأة كما نصت عليه خطابات التكليف السامي للحكومات الأردنية المتعاقبة، والأهداف الوطنية في الأوراق النقاشية و وثيقة وؤية الأردن 2020–2025

اسمحوا لي بداية أن أقدم إلى حضراتكم أعضاء الوفد الأردني، الذي يضم في عضويته الذوات التالية أسماؤهم من الجهات الوطنية من الأردن:

- الدكتورة السيدة سلمى النمس، الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.
  - القاضى الدكتور منصور طوالبة، مفتش المحاكم الشرعية، دائرة قاضى القضاة.
    - السيدة آمال حدادين، المستشارة القانونية للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.

- السيد محمد هاني خريسات، رئيس قسم اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.

بالإضافة إلى أعضاء بعثة المملكة الأردنية الهاشمية في جنيف، وهم:

- المستشار السيد زيد أبو حسان،
- السكرتير الأول السيد أكرم الحراحشة،
  - السكرتير الأول السيد عدى الحديد،
    - الدكتور جلال الشورة،
- أما أنا، فإنني السفيرة سجا المجالي المندوبة الدائمة للمملكة في جنيف، رئيسةً للوفد.

إن توفر الإرادة السياسية لدى المملكة لتحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص يأتي من منطلق الإيمان بمبدأ المواطنة الكاملة الفاعلة في إطار الحقوق و الواجبات وكما كفلها الدستور، وهنالك إدراك بأن تحقيق ذلك على أتم وجه يتطلب بذل مزيد من الجهود للتغلب على التحديات الخارجية و الداخلية، ومن هنا فإن عملية إعداد هذا التقرير جاءت كفرصة للتقييم الذاتي، وكمدخل للمراجعة الجادة لمدى كفاية وفاعلية الجهود المبذولة من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة لمواجهات التحديات، لإحراز مزيد من التقدم في هذا المجال، كما أنه يساهم في إيجاد نقاش وحوار وطني من خلال استعراض دوري لتنفيذ الالتزامات الدولية التي قبلت بها المملكة ، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للجميع و ترسيخ هذا الأمر.

# حضرات أعضاء اللجنة الموقرة،

السيدة المقررة الموقرة

ها نحن مجدداً أمام اللجنة الموقرة، وكنا نأمل بأن تكون الظروف الصعبة و الاستثنائية التي ما زال الأردن يواجهها نتيجة للتداعيات الأمنية والإنسانية في الاقليم الملتهب قد تلاشت، إلا أن الحقيقة غير ذلك، فالأزمة السورية ستدخل عامها السابع وهي ما زالت تراوح مكانها، دون وجود أي بوادر لإنهاء المأساة الإنسانية فيها.

كما يواجه الاردن العديد من التحديات للاحتفاظ بمستوى الإنجازات التي تحققت، فتلاشي الاستقرار السياسي والأمني في المنطقة ودول الجوار وما نتج عنه من لجوء للسوريين، كان له أثر سلبي على المجهود التتموي للدولة، فقد استمر في استقبال بلدي العديد من موجات الفارين من ويلات الحروب والعنف في المنطقة والصراعات والباحثين عن مأوى آمن على مدى سنوات طويلة وعلى الرغم من موارده الشحيحة.

واسمحوا لي أن أستعرض أمامكم عدداً من الحقائق في أرقام ونسب تلخص واقع الحال في الاردن الذي يعتبر ثاني افقر دولة في المياه في العالم، وكذلك ثاني أكبر مضيف للاجئين في العالم كنسبة للسكان،

يستضيف الاردن اليوم حوالي مليون و أربعمائة ألف سوري على أراضيه يشكلون 21% من نسبة السكان.

منهم 655.344 مسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

بشكل النساء و الأطفال 76,8%

و 51% هم أطفال تحت سن 17

منهم 236304 ممن هم في سن الدراسة حوالي نصفهم من الإناث (118998)،

ويتواجد حالياً 170 ألف منهم على مقاعد الدراسة،

بينما يتلقى 24 ألف آخر التعليم غير النظامي،

كما أن الغالبيه العظمي من اللاجئين متواجدين في المجتمعات المضيفة،

بينما يقطن حوالى 9% في مخيمات اللاجئين،

أحدها مخيم الزعتري

وهو ثاني أكبر مخيم لاجئين على مستوى العالم،

و ثالث أكبر تجمع سكاني في الأردن،

تركز معظم السوريون في المدن الواقعة في شمال المملكة، وهي مناطق تعاني أصلاً من نقص فرص العمل نتيجة كثافتها السكانية أصلاً والضعف الاقتصادي الصعب.

بالاضافة الى ذلك استقبل الاردن

16 ألف لاجئ فلسطيني من سوريا،

كما أدت الصراعات الأخرى إلى زيادة أعداد الفارين من العراق واليمن وغيرها.

فضلاً عن استضافة الأردن ومنذ عقود طويلة، 39% من إجمالي عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين على مستوى العالم لدى الأونروا.

كل هذا أدى لتأثير كبير على كافة القطاعات التتموية والخدمية في المملكة ومنها الصحية، ناهيكم -وهو الأهم- على التداعيات الأمنية المرافقة لهذه الأزمة والتي أدت لنشر أعداد كبيرة من أفراد القوات المسلحة الأردنية على الحدود والتي تحبط بشكل دائم محاولات تسلل لعناصر إرهابية و إجرامية. وقد تعرضت حدود الأردن الآمنة لهجوم إرهابي جبان في الحادي والعشرين من حزيران العام الماضي فقد خلاله الأردن ستة من أفراد قوات حرس الحدود وإصابة أربعة عشر فرداً.

#### السيدات والسادة:

ان التحديات كبيرة كما ترون، ولكن الأردن يمضي إلى الأمام، فمسيرة الإصلاح والتطوير ماضية لتحقيق أهدافها، على الرغم من التحديات في المنطقة، فقد أجريت انتخابات نيابية عامة في شهر أيلول المنصرم، حازت السيدات فيها على عشرين مقعدٍ في مجلس النواب من أصل

مائة وثلاثون مقعداً، و ستجرى انتخابات المجالس البلدية و مجالس المحافظات في الخامس عشر من آب المقبل، و في خضم هذه الخطوات الواثقة نحو بناء مستقبل مزدهر، فقد وضعت موجة اللجوء الأخيرة الأردن تحت ضغوط غير مسبوقة طالت ضروريات الحياة من فرص العمل والطاقة والإسكان والموارد المائية والخمات الصحية والتعلمية والبنية التحتية. وهي أزمة تستنزف ما يعادل ربع ميزانيتنا الوطنية.

كما تولي المملكة الأردنية الهاشمية أهمية بالغة لحماية واحترام حقوق الإنسان بشكل عام، وحماية و احترام حقوق المرأة بشكل خاص، وتسعى باستمرار لتعزيزها، كما تلتزم المملكة بكافة تعهداتها الدولية في هذا السياق، بما فيها السعي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، و تحقيق الهدف الخامس من أهداف التتمية المستدامة 2030 والغايات الواردة في أهداف التتمية الأخرى و المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

تولت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة إعداد هذا التقرير بأسلوب تشاركي مع الجهات الرسمية و غير الرسمية و مؤسسات المجتمع المدني و الهيئات والمنظمات الدولية العاملة في المملكة ومختلف الجهات المعنية من خلال عقد ورش العمل وعرض التقرير قبل اعتماده بالصيغة النهائية على كافة الجهات المعنية.

كما استعرض التقرير التقدم المحرز على صعيد الامتثال للالتزامات الدولية بمراعاة حقوق المرأة منذ تقديم التقرير السابق و المتعلقة بحقوق المرأة على صعيد المشاركة في التتمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وفي الحياة العامة، كما تم استعراض التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية ذات الصلة، وجهود الهيئات العاملة في سبيل تحقيق التنمية الشاملة المستدامة ومدى مراعاتها للنوع الاجتماعي مدعما بالمؤشرات.

#### السيدات و السادة

خلال السنوات الماضية طرأت العديد من التطورات فيما يخص المرأة الأردنية نسلط الضوء على أهمها:-

استحدثت مجموعة من التطورات التشريعية الدستورية والقانونية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ضمن جملة الإصلاحات التي تلتزم بها الدولة الأردنية على مدى العقدين الماضيين، بدءاً من التعديلات الدستورية التي عززت الحريات السياسية والمدنية، ورسخت مبادئ العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان، التي أكدت على أن الأسرة هي أساس المجتمع وأن القانون يحفظ كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها، وأن القانون يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال، كما أكدت على الزامية التعليم الأساسي ومجانيته، وعلى حق كل أردني في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة.

وفي ذات السياق، صدرت حزمة من التشريعات الجديدة التي تعزز حقوق المرأة منها: تم تعديل قانون التقاعد العسكري عام 2015 بحيث حقق المساواة بين المرأة والرجل في الإستحقاقات التقاعدية، وأصبحت لها الحق بأن تجمع بين راتبها التقاعدي و ما يستحق لها من راتب زوجها التقاعدي، كما ينظر مجلس الأمة في دورته الحالية في مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المعدل.

- صدر قانون الضمان الاجتماعي كقانون دائم عام 2014 الذي عالج راتب المرأة المتوفاة فإن راتب المرأة المتوفاة يورث كاملاً لمستحقيه كما هو حال راتب الرَّجل، بمن فيهم زوجها في حال عجزه وعدم عمله، وأتاح للأرملة الجمع بين نصيبها كاملاً من راتب التقاعد أو الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها وبين أجرها من العمل والجمع بين نصيبها من رواتب التقاعد والاعتلال الذي يؤول إليها من والديها وأبنائها، ويحق للابنة التي تتقاضي راتباً تقاعدياً أو راتب

اعتلال الجمع بين هذا الراتب ونصيبها من رواتب التقاعد أو الاعتلال التي تؤول إليها من والديها، ويستمر صرف الحصة المترتبة للأنثى بصفتها مستحقة في حال عدم عملها أو زواجها وبصرف النظر عن عُمرها بالإضافة إلى منح الوالدة نصيبها من ولدها المتوفي دون أي شرط أو قيد.

- وفي عام 2013 صدر قانون التنفيذ الشرعي؛ والذي وسع اختصاص القضاء الشرعي ليتولى الإشراف على تنفيذ السندات ما ييسر تحصيل الحقوق بسرعة وفاعلية ويؤدي إلى تجنب اللجوء الإقامة الدعاوى لتحصيلها.

كما صدر قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية لعام 2016، الذي اشتمل معايير جديدة للمحاكمة العادلة، وبين طرق الطعن على الأحكام بطريقة عادلة و ميسرة، كما صدر قانون تشكيل المحاكم الشرعية، الذي نص على تشكيل النيابة العامة الشرعية و استحدث المحكمة العليا الشرعية بحيث زادت درجات التقاضي درجة عما كانت عبيه بالسابق، مما يشكل حماية لحقوق المتقاضين.

- وفق القانون المعدّل لقانون جوازات السفر لسنة 2013؛ فقد ألغي شرط الموافقة الخطية للزوج أو الولى على منح جواز سفر للزوجة والأولاد.
- كما صدر نظام الخدمة المدنية لعام 2013 وتعديلاته لعام 2014 منح الامتيازات لتعزيز مشاركة النساء في القطاع العام.
- كما صدر نظام صندوق تسليف النفقة رقم 48 لسنة 2015 والذي يعمل على الوفاء االنفقة المحكوم بها للزوجة والأطفال وكبار السن ولمستحقها عند تعذر تحصيلها من المحكوم عليه وقد تم تفعيل أحكام النظام و تشكيل مجلس الإدارة للصندوق، وتحديد عدد الموظفين اللازم، وسيباشر بالوفاء بالمبالغ المحكوم بها اعتباراً من هذا العام.

- وفق النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013 والنظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة 2014 فقد استحدث النظامان لجنة المرأة وأضيفت للجان الدائمة لمجلس الأعيان عام 2013 كما أضيفت لجنة «المرأة وشؤون ألأسرة الى اللجان العشرين الدائمة في مجلس النواب في نفس العام، و يمكن وصف أداء النساء في المجلس الحالي بغير المسبوق إذ تمكنت النائبات الحاليات من التكتل وكسب التأييد داخل القبة وخارجها وتمكن من إدراج قضايا هامة للنقاش والوصول لنتائج مرضية

- و صدر نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الاسرى لسنة 2013 الذي نص على إنشاء "مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري" في كل محكمة شرعية يهدف إلى إنهاء النزاعات الأسرية بالطرق الودية وبالتوعية والتثقيف بالحقوق والواجبات الزوجية وتقديم الإرشاد الأسري، حيث تم افتتاح حوالي 8 مكاتب، و سيتم افتتاح مكاتب جديدة هذا العام لتغطي كافة محافظات المملكة، و تم رصد مبالغ مالية في ميزانية هذا العام مكافآت لأعضاء هذه المكاتب، كما تم تعيين عدد من النساء أعضاء في هذه المكاتب بنسبة حوالي 30% من كامل العاملين، وأن الاتفاقية التي يتم التوصل لها لدى هذه المكاتب تكتسب قوة السند القابل للتنفيذ مباشرة.

- وصدر نظام التعيين على الوظائف القيادية لسنة 2013 يضمن النزاهة والشفافية والعدالة والمساواة في التعيين في الوظائف القيادية ما سيعزز تواجد النساء في تلك الوظائف.

- ولضمان التنفيذ المعجل والفعال للقوانين والتدابير الشاملة التي تجرم العنف وتضمن وصول النساء والفتيات للعدالة؛ ولمواجهة العنف العائلي؛ أعد مشروع قانون الحماية من العنف الأسري لعام 2016 ويعرض في الوقت الحالي على مجلس الأمة ليتم السير في إجراءات إصداره عبر مروره في القنوات الدستورية، والذي يتضمن عدداً من المعايير، كالتبليغ ووجوبه في حالات محددة، وضرورة مبادرة إدارة حماية الأسرة بالاستجابة فوراً لكل إخبار أو شكوى من أية جهة كانت، وتأمين الخدمات الضرورية للمجنى عليه، وتوفير الحماية للشهود والمبلغين، و تسوية

النزاع بإشراف قضائي من محكمة مختصة بتسوية النزاع، و استحداث العقوبات البديلة كالخدمة المجتمعية، و توفير الخدمات التأهيلية للمجنى عليه و الجاني.

سبق , أن أحالت الحكومة مشروع قانون معدل لقانون العقوبات إلى مجلس النواب، إلا أنه تم سحبه مؤخراً، وذلك للعمل على إجراء تعديلات جوهرية القانون استجابة لمطالب الحركة النسوية، حول العديد من مواد القانون

كما صدر نظام دور إيواء المعرضات للخطر رقم 161 لعام 2016 يتضمن إجراءات ذات كفاءة و فعالية للحماية من العنف ضد النساء. تهدف الدار إلى تأمين الحماية و الإيواء المؤقت للمنتفعة إلى حين حل مشكلتها أو زوال الخطورة عنها. كل ذلك لتعزيز خدمات الحماية و المشورة و المساعدة من أجل إعادة التأهيل والادماج لإيواء ضحايا الإيذاء الجنسي والنساء اللآتى يتعرضن للتهديد بالموت على أساس بما يسمى شرف الأسرة.

# حضرات السيدات والسادة،

أما في مجال إدماج النوع الاجتماعي وتطوير الخطط الوطنية: اصدر رئيس الوزراء منذ نيسان 2014 عدة بلاغات إلى جميع الوزارات والمؤسسات الرسمية بإجراء مراجعة شاملة للتشريعات الناظمة لعمل كل جهة لبيان مدى موائمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وكذلك أصدرت وزارة المالية بلاغا عند إعداد مشروع موازنة 2016 يقضي بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية وتعزيز مشاركة اللجنة الوطنية الأردنية في رسم الخطط التنموية و القطاعية، بما يساعد على إدماج منظور النوع الاجتماعي في السياسات الوطنية ومساهمة المرأة في جميع المجالات، كما أنه تم التأكيد عند إعداد مشروع قانون الموازنة العامة للدولة للعام 2017 على أن تكون كافة البيانات مصنفة حسب النوع الاجتماعي.

لقد عملت الحكومة الأردنية على إعداد رؤية اقتصادية واجتماعية للعام 2025 حيث تضمنت هدفاً متعلقاً بالتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، وتم كذلك إعداد البرنامج التنفيذي للحكومة للأعوام (2016– 2019) الذي تضمن مقاربة للنوع الاجتماعي كما جرى العمل على مواءمة الخطط الوطنية وإستراتيجية المرأة الأردنية مع أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 المتعلقة بالمرأة، حيث تضمن البرنامج جملة إجراءات تنفيذية قابلة للتطبيق لتعزيز مشاركة المرأة في العملية الإنتاجية و توفير الحماية الاجتماعية و تعديل التشريعات التي تميز ضد المرأة في سوق العمل.

# أما في مجال التطورات التشريعية المتعلقة بتمكين المرأة سياسياً:

انصياعاً لخطاب التكليف السامي لحكومة دولة الدكتور هاني الملقي بضرورة الارتقاء بمشاركة المرأة إلى المستوى الذي يلبي طموح القيادة ، تعمل الحكومة على الاستمرار في دعم البرامج والسياسات التي من شأنها الارتقاء بمستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة، بناءً على ما تحقق من منجز وطني في هذا الشأن خلال الانتخابات النيابية الأخيرة، التي شهدت وللمرة الأولى في تاريخ الحياة السياسية الأردنية وصول عشرين امرأة إلى قبة البرلمان عبر صناديق الاقتراع أي بنسبة 15.4%. حيث كان قد صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2016 الذي أبقى على 15 مقعد مخصصة للنساء، إلا أن العدد الكلي للنواب انخفض إلى 130 الذي أبقى على 15 مقعد مخصصة للنساء من 10% إلى 11.5%. أما في مجلس الأعيان فتم تعبين 10 نساء من أصل 65 مقعدا بنسبة 15.4% وهي نفس نسبة النواب، وفي الأردن الوزاري الأخير تم تعيين وزيرتين أي بنسبة 7% من عدد الوزراء و 10% من عدد الوزارات المركزية رقم 49 لسنة 2015 و الذي يطبق لأول مرة في الأردن ويهدف إلى تطبيق مبدأ اللامركزية على مستوى المحافظات من خلال منح الإدارات المحلية ويهدف إلى تطبيق مبدأ اللامركزية على مستوى المحافظات من خلال منح الإدارات المحلية صلاحيات اكبر، ووفق المادة 6/ج.1 التي نصت على ( يضاف للنساء ما نسبته (10%)

من عدد المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس المنتخبين يتم ملؤها من المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات في المحافظة من غير الفائزات)، كما يعين مجلس الوزراء ما لا يزيد على (15%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين أعضاء في المجلس على أن يخصص ثلث هذه النسبة للنساء. حيث صدر نظام الدوائر الانتخابية لمجالس النحتفظات رقم 12 لعام 2017، حيث يصل عدد مقاعد مجالس المحافظات المنتخبة و المعينة إلى 350 مقعداً، خصص منها للكونا النسائية 47 مقعداً بنسبة تصل إلى 13.4%.

كذلك أبقى قانون البلديات لسنة 2015 على النسبة المخصصة للنساء في المجالس البلدية و التي تشكل 25% وأكد على الدور التتموي للبلديات حيث تبلغ نسبة النساء حاليا 35.9% أي بنسبة تتعدى الكوتا المخصصة للنساء، وفي هذا الإطار تم تشكيل لجنة وزارية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تضم في عضويتها بالإضافة لوزراء ذوي العلاقة الأمينة العامة لللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.

# حضرات السيدات والسادة،

لقد تبنت الحكومة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تضمنت أهدافاً متعلقة بضمان تمتع المرأة بحقوقها وبما يحقق العدالة و تكافؤ الفرص، من خلال إجراء مراجعة لمنظومة التشريعات ذات العلاقة بحقوق المرأة و اقتراح ما يلزم من تعديلات، و تفعيل الآليات الرقابية على مؤسسات القطاع العام والخاص للتحقق من تطبيقها للتشريعات ذات العلاقة، و توفير البيئة الآمنة للمرأة. و تشمل الأهداف أيضاً تطوير و تبني السياسات التي تهدف إلى تمكين المرأة من التمتع بكافة حقوقها.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء، تم تعميم نتائج الدراسة التي أعدتها وزارة تطوير القطاع العام حول واقع حال المرأة في قطاع الخدمة المدنية لتمكين المرأة في قطاع الخدمة المدنية المدرج ضمن الخطة التنفيذية للوزارة للعام 2015 والمنبثقة عن الخطة التنفيذية لبرنامج تطوير أداء

الجهاز الحكومي للأعوام (2014 – 2016) على جميع دوائر قطاع الخدمة المدنية، وأوعز للدوائر التي تتدنى فيها نسبة تمثيل المرأة في الوظائف القيادية والإشرافية بدراسة ومراجعة أسباب هذا التدني ووضع وتتفيذ البرامج الكفيلة برفع هذه النسبة وفقاً لمبادئ وأسس الجدارة والاستحقاق وتكافؤ الفرص.

وبالنسبة للقضاء، فقد ارتفع بشكل كبير تمثيل المرأة في السلك القضائي في المملكة في فترة السنوات الخمس الماضية من 6% في 2009 الى 18% في 2014 بواقع 174 قاضية بينما يبلغ عدد القاضيات لهذا العام 189 قاضية وفق خطة الحكومة للوصول الى تمثيل نسائي بواقع 40% في السلك القضائي. كما تولت النساء في القضاء مواقع متقدمة مثل رئيس محكمة بداية ونائب عام ورئيس هيئة في محكمة الإستئناف ومدعي عام ومساعد رئيس نيابات عامة إدارية كما تم اختيار قاضيةً عضوة في محكمة جنايات جنوب عمان أواخر آذار الماضي كأول امرأة تتبوأ منصب عضو هيئة جنايات في القضاء.

وبالنسبة للسلك الدبلوماسي فإن تمثل النساء الأردنيات في هذا السلك حول 18% وتركزت أدوار معظمهن في المناصب المتوسطة كسكرتير أول وثاني وثالث، وبلغ التمثيل النسائي 11% في منصب سفير.

و ختاماً أود القول بأن المملكة الأردنية الهاشمية قد تأسست على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة، كما ونتطلع باهتمام إلى الاستماع لملاحظاتكم القيمة و إلى نقاش ايجابي فعال يتمخض عنه جملة من التوصيات الختامية التي ستكون محل اهتمام و رعاية الحكومة الأردنية التي ستأخذها بروح من المسؤولية.

### والسلام عليكم و رحمة الله و بركاته،